

الموافق 30 يناير سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تعيين أعضاء اللجان التقنية المتخصصة للجنة الوطنية للمدونة الغذائية.

المادة 2 : تتشكل اللجان التقنية المتخصصة الدائمة واللجان الخاصة من ممثلي الدوائر الوزارية وكل مؤسسة أخرى معنية. وتمارس مهامها تحت مسؤولية اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية.

المادة 3 : يتولى تنسيق أشغال كل لجنة تقنية متخصصة مُسَيَّر يعينه رئيس اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمي إليها.

المادة 4 : يعين أعضاء اللجان التقنية المتخصصة الدائمة وأعضاء اللجان الخاصة حسب مؤهلاتهم العلمية وتجاربهم المهنية بالنسبة لجال نشاط اللجنة التقنية المتخصصة المعنية.

المادة 5 : يختار أعضاء اللجان التقنية المتخصصة الدائمة وأعضاء اللجان الخاصة من بين حاملي شهادة جامعية ذوي خبرة مهنية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجالات لها علاقة بمجال نشاطات اللجنة التقنية المتخصصة المعنية.

المادة 6 : يعين أعضاء اللجان التقنية المتخصصة الدائمة وأعضاء اللجان الخاصة بمقرر من رئيس اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية، بناء على اقتراح القطاعات الوزارية أو الهيئات التي ينتمون إليها.

ويعين أعضاء اللجان التقنية المتخصصة الدائمة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادة 7 : تعد اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية النظام الداخلي الذي يحدد كفاءات سير اللجان التقنية المتخصصة وتصادق عليه بالتشاور مع هذه الأخيرة.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011.

مصطفى بن بادة

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011 ، يحدد كفاءات تعيين أعضاء اللجان التقنية المتخصصة للجنة الوطنية للمدونة الغذائية.

إن وزير التجارة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها.

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1431 الموافق 17 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن التصديق على النظام الداخلي للجنة الوطنية للمدونة الغذائية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1425